



اسم المقال: المسؤولية المدنية نحو وحدة الموضوع وازدواجية الشكل (دراسة قانونية تحليلية)

اسم الكاتب: م.م. ليث حيدر عجة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6489>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 07:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**Civil Liability Towards Unity of Subject and Duality of Form (An Analytical Legal Study)**

<sup>1</sup> **Assist. Lecturer. LAYTH HAYDER AJJAH**

<sup>1</sup> **Ministry of Education - Al-Qadisiyah Education**

**Abstract:**

This study examines the recent reforms to the contract law in France, as a series of amendments were made to the civil law and included within what is known as the contract law, the revised section of which entered into force on October 1, 2016 and the other section in the year 2018. The research deals with the main innovations of French law with reference and comparison. With Iraqi law, which has not witnessed any amendment since its entry into force in 1951, The study includes an analysis of the amendment adopted by the French legislator and whether the unification of liability provisions can be adopted in the Civil Code after it, the Basic Law of Private Laws.

**1: Email:**

[layth.hayder@qu.edu.iq](mailto:layth.hayder@qu.edu.iq)

**2: Email:**

DOI

10.37651/aujpls.2024.151617.130  
3

**Submitted:** 14/7/2024

**Accepted:** 21/7/2024

**Published:** 2/9/2024

**Keywords:**

Civil liability

Tort

contractual liability

non-contractual liability

French law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



**المسؤولية المدنية نحو وحدة الموضوع وازدواجية الشكل (دراسة قانونية تحليلية)****١ م.م.ليث حيدر عجة**

وزارة التربية - تربية القادسية

**المستخلص**

تبحث هذه الدراسة في الإصلاحات الأخيرة لقانون العقود في فرنسا، إذ أجريت سلسلة من التعديلات للقانون المدني ووردت ضمن ما يعرف بقانون العقود الذي دخل القسم المنقح منه حيز التنفيذ في ١ أكتوبر ٢٠١٦ والقسم الآخر في العام ٢٠١٨. يتناول البحث ابتكارات القانون الفرنسي الرئيسية مع الإشارة "القانون العراقي" الذي لم يشهد أي تعديل منذ نفاذه في العام ١٩٥١. تتضمن الدراسة تحليل لما اخذ به المشرع الفرنسي من تعديل وهل ان توحيد "احكام المسؤولية" ممكن اعتماده في "القانون المدني" بعده القانون الأساس للقوانين الخاصة.

**الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية العقدية، المسؤولية غير التعاقدية، القانون الفرنسي.**

**المقدمة****مدخل تعريفي:**

ظلت المواد المقننة الخاصة بقانون العقود الفرنسي دون تغيير منذ عام ١٨٠٤، وبالتالي فإن ما حدث في العام ٢٠١٦ و٢٠١٨ هو أول إصلاح شامل طال القانون الفرنسي، فعلى مدار قرنين من الزمان، كانت نصوص القانون القديم هي السارية وقد طالتها محاولات التفسير على نحو واسع النطاق لكي "تستوعب التطورات الحاصلة في المجتمع في مجال المعاملات المدنية"، حتى جاء تعديل القانون الفرنسي بقانون العقود. وكانت معظم المقالات المعروضة بشأن هذا التعديل تستعرض تفسير القواعد الجديدة التي جاء بها "التشريع الفرنسي الجديد". والمراد بالتفسير هنا هو "التفسير القضائي". إذ قامت المحاكم بصياغة احكام جديدة متلقاة بالتعديل، فتولدت سوابق قضائية بهذا الشأن، مما دعى البعض الى القول بأن محاولات تفسير التعديل أدى الى أن تكون المعرفة وفهم قانون العقود حكراً على المحامين. وكان ذلك مخالفاً للهدف الأصلي من أن تكون المدونة مجموعة من القواعد المكتوبة بأسلوب واضح ومفهوم للمحامين

وغير المحامين على حد سواء. وقد تقاوم تعقيد الاحكام المتعلقة بالنصوص الجديدة من قانون العقود والتي تم تطويرها خارج نطاق المدونة. ولعل من ابرز الافكار التي اشار لها المشرع الفرنسي واختلف بفهم فلسفتها الفقه هو مسألة استبدال المشرع عبارة "المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية غير العقدية" وهي محل لبثنا.

### أولاً: أهمية البحث:

صمت "القانون المدني الفرنسي" الحالي بشأن "المسؤولية التقصيرية"، والذي تم تطويره بشكل رئيسي القرنين الأخيرين من قبل الفقه، ولم يرد بشأنها سوى مواد قليلة طرحت بشأنها حلول فقهية، وعليه فإن دراسة ما أثير بهذا الصدد ومقارنته مع النظم القانونية الأخرى، وتقييم المستجدات المقترحة التي اعتمدها النصوص القانونية الفرنسية، لا سيما وان الدراسة ستبنى على استعراض مسودات التعديل لفهم مسوغاته.

### ثانياً: مشكله البحث:

أن التوجه الجديد للمشرع الفرنسي الذي يؤسس لوحدة "المسؤولية المدنية" بصورها "العقدية وغير العقدية"، وهو توجه قائم على جملة من العناصر الموحدة فيما يتعلق بركان المسؤولية التي تكرر "الضرر"، واستبعاد "نظرية الخطأ". وهو توجه وان لاقى إشادة من قبل الفقه الا انه موضع انتقاد، وقد واجهت المؤسسة القضائية في فرنسا تحدي في سبيل تدعيم عناصر هذه الوحدة الشكلية والموضوعية، اضافة الى دور الفقه باثرائها وتبيان مكامن القوة والضعف فيها، فهل كان المشرع الفرنسي موفق فيها؟ وما انعكاس هذا التوجه على التشريعات العربية كالعراق؟

### ثالثاً: منهج البحث:

تماشياً مع طبيعة الموضوع سيتم اعتماد أسلوب الدراسة التحليلية للاتجاهات الفقهية التي عُنيت بفهم هذا التوجه، وعرض كل فكرة تتصل بهذا الموضوع وتدعيمها بالشواهد التي تؤيدها وتساهم في زيادة إيضاحها، لا سيما المصاديق المرتبطة بالنصوص الجديدة للمشرع الفرنسي.

## رابعاً: خطة البحث:

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها الركون لمبشرين، المبحث الأول فكرة التمييز بين "المسؤولية العقدية والتقصيرية". اما المبحث الثاني فسيكون بعنوان حقيقة توحيد "اقسام المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي".

## I. المبحث الاول

## فكرة التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

إن الكشف عما يعرف بتوحيد احكام المسؤولية في فرنسا يفترض مبدئياً لتطور "قانون المسؤولية" في فرنسا: التغيير في الوضع السياسي لمحاكم النقض الذي حدث بين القرنين الثاني والثالث. "نصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين". وتتبع التطور الذي حصل حتى الوصول الى التعديل الاخير والذي اثير بشأنه الجدل، وهو ما قادنا الى "تقسيم المبحث على مطلبين"، الأول لمبحث مسوغات فكرة التمييز بين "المسؤولية العقدية والتقصيرية"، اما المطلب الثاني فهو مخصص الأساس القانوني لفكرة التمييز بين "المسؤولية العقدية والتقصيرية".

## I.A. المطلب الاول

## مسوغات فكرة التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

مرت "المسؤولية التقصيرية" بمراحل تطور أدت الى توسعها بعد أن كانت ضمن نطاق ضيق ثم حدث توسع تدريجي حتى وصلت بهذا النطاق وتصبح من المسلمات وهذا ما اقره التشريع الفرنسي القديم ثم انتقلت الى تقنين نابليون سنة ١٨٠٤ ، وهناك من يذهب الى ان "المسؤولية العقدية" لم تكن موجودة وان التقصيرية هي الاصل<sup>(١)</sup>.

واستقر الفقه القديم الى "تقسيم المسؤولية لتصبح التقصيرية" احد انواعها، إذ قسم "المسؤولية المدنية لمسؤولية عقدية" واخرى تقصيرية، والاولى تنجم عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد كمسؤولية المقاول

(1) G. Durry, Responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle, LPA, 2006, n° 174, p. 28.

عن التأخر بإقامة البناء الذي تعهد ببناءه بموجب "عقد المقاولة"، بينما "المسؤولية التقصيرية" فهي مسؤولية ناشئة عن "الاخلال بالتزام قانوني" سيستوجب "التعويض كالمسؤولية" عن اتلاف مال الغير<sup>(١)</sup>.

وتعرضت هذه التفرقة لنقد من الفقه الحديث الذي يرى ان اساس المسؤولية بنوعها هو اخلال بالتزام فهي في الحالتين ذا طبيعة واحدة سواء نشأ هذا الالتزام عن عقد او قانون اذ انه في الحالتين تقوم المسؤولية عن خطأ، ويترتب عليها في كلتا الحالتين تعويض عن الضرر وبالتالي لا فروق بين الاثنتين<sup>(٢)</sup>. بينما هناك من يسوق جملة من الفروقات بين أنواع المسؤولية للحد الذي يرفض ادماجها معا وهذه الفروق متعلقة بالاعذار والاهلية والاتفاق على الاعفاء من المسؤولية.

اما فيما يتعلق بالأصل يقضي بان أي تعويض لا يستحق ضمن "المسؤولية العقدية" دون اعذار "الدائن للمدين"، بينما يعفى الدائن ضمن "المسؤولية التقصيرية" عن اعذار المدين.

كذلك الاهلية "بالمسؤولية التقصيرية" يكفي ان تقوم بالتمييز، والامر مختلف في المسؤولية العقدية فينبغي ان تتوافر اهلية التعاقد وهي مختلفة بحسب نوع العقد.

وبالنسبة للاثبات، فان المسؤولية الناجمة عن العقد يقع عبء الاثبات فيها على الطرف المخل بعد اثبات الدائن وجود العقد فيثبت المدين انه قام بالتزامه العقدي، اما في "التقصيرية" فالدائن يثبت ان المدين مخل بالتزامه الذي فرضه القانون.

وبخصوص بمدى التعويض فان المدين في "المسؤولية العقدية" الذي يرتكب غش او خطأ جسيم لا يلزم الا بتعويض الضرر المتوقع عند التعاقد، بينما المدين في "المسؤولية التقصيرية" يكون ملتزما بتعويض كل الضرر المباشر متوقع ام غير متوقع.

وما يتعلق بالتضامن فان القاعدة تقضي ضمن "المسؤولية العقدية" بان لا تضامن بين "المدينين" في الالتزام الناشئ عن عقد الا اذا كان هناك اتفاق او نص قانوني يقضي بذلك وان تعدد المسؤولون يتم تقسيم التعويض

(١) د.جمال زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، ١٩٧٨، ص ٣٤.  
(٢) د.عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الارادية، ١٩٦٣، ص ٥.

بينهم اذ لا تضامن بينهم، في حين ان الامر مختلف في "المسؤولية التقصيرية" فان التضامن بين المسؤولين عن "العمل الضار" مفروضاً بحكم القانون.

اما "الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية" فان القاعدة في "المسؤولية العقدية" تقضي بان يمكن الاتفاق على اعفاء المدين من اي مسؤولية مترتبة على عدم التنفيذ ما لم تكن تلك المسؤولية ناشئة عن "الغش او الخطأ الجسيم"، الا ان الامر مختلف في "المسؤولية التقصيرية" فيبطل كل شرط متعلق بالاعفاء من المسؤولية الناجمة عن "العمل غير المشروع".

وبالنسبة لمدة التقادم فتتقدم "دعوى المسؤولية العقدية" بمضي ١٥ سنة لان الإرادة هي من انشأت الالتزام وهي تقصد الا يتقادم الا بانقضاء تلك المدة وهذه المدة مشار لها في القوانين عدة، اما "دعوى المسؤولية التقصيرية" فتتقدم بمضي ثلاث سنوات من يوم العلم بوقوع الفعل الضار ومعرفة مرتكبه او ١٥ سنة من وقوع الفعل بتقدم الدعوى الجنائية.

تأسيساً على ما سبق نجد ان هناك اختلاف يعتد به بين "احكام المسؤولية العقدية والتقصيرية" لا سيما وان الاساس يختلف في كل منهما.

وما يجدر الاشارة له، ان التمييز بين "المسؤولية العقدية والتقصيرية" لم يكن موجودا بالقانون الروماني<sup>(١)</sup>، بل وجد على يد الفقه الفرنسي القديم وكان ذلك لتمييزهم بين انواع الخطأ العقدي وهو امر لم يكن متفق عليه ايضا ضمن الفقه الفرنسي، فقد كان هناك جدل بين انصار الازدواجية<sup>(٢)</sup>، وانصار الوحدة<sup>(٣)</sup>، ووجد فريق يتوسطهم وكان رأيه بانه لا توجد مسؤوليتان من الناحية العلمية، وانما يوجد نظامان للمسؤولية<sup>(٤)</sup>، فهناك

(1) A propos de la doctrine des frères Mazeaud voir : G. Durry, Responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle, LPA, 2006, n° 174, p. 28.

(2) C. Saintelette, De la responsabilité et de la garantie accident de transport et de travail , Bruylant, 1884.

(3) J. Grandmoulin, De l'unité de la responsabilité ou nature délictuelle de la responsabilité pour violation des obligations contractuelles, 1892. M. Planiol, Etudes sur la responsabilité civile, Rev. crit, 1905, p. 283.

(4) A. Brun, Rapports et domaines des responsabilités contractuelle et délictuelle, th. Lyon, 1931; n° 352. Ph. Rémy, « La responsabilité contractuelle » : histoire d'un faux concept, RTD civ, 1997, p. 323. D. Tallon, L'inexécution du contrat : pour une autre présentation, RTD civ, 1994, p. 223.

وحدة بطبيعة المسؤولية واختلاف في النظم القانونية التي تعالجها وهو ما يذهب الباحث لتأييده، ولعل اختلاف الاحكام لكل منهما دليل على ذلك.

## I. ب. المطلب الثاني

### الأساس القانوني لفكرة التمييز بين "المسؤولية العقدية والتقصيرية"

أخذ "القانون العراقي" بأقسام المسؤولية ("عقدية وتقصيرية")، فبالعودة الى "القانون المدني العراقي رقم" ٤٠ لعام ١٩٥١ نجده تناول "المسؤولية العقدية" ضمن "الفقرة الثانية للمادة" ١٩٦<sup>(١)</sup>. كذلك نجد ان "المادة" ٢٠٤ قد نصت الى أن كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر، يستوجب التعويض وهو اعتراف ضمني لأحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن اخلال بواجب قانوني".

اما بالنسبة للقانون الفرنسي فظلت هذه التفرقة لنوعي المسؤولية سائده في الفقه طيل القرن ١٩، ونال التأييد التشريعي المدني، اذ فصل بينها في اقسامه فوردت قواعد المسؤولية العقدية مع النصوص الخاصة بالعقود في المواد من ١١٤٦ الى ١١٥٥ قبل التعديل بينما وردت "قواعد المسؤولية التقصيرية" في فصل خاص "ضمن المواد" ١٣٨٢ الى ١٣٨٦ ضمن الباب المتعلق بالالتزامات غير الاتفاقية. اما المشرع الفرنسي واستناداً للتعديلات التشريعية في العام ٢٠١٦ فقد بحث "احكام المسؤولية التقصيرية" تحت عنوان (المسؤولية غير التعاقدية) "من المادة" ١٢٤٠ وما بعدها. ولعل التساؤل المثار هنا يكون حول الأساس الذي بني عليه التعديل الاخير للقانون الفرنسي وهل في مراجعة المسودات التي طرحت بهذا الشأن ما يشير الى النية وراء التعديل؟

بالعودة الى ما نشر بشأن مسودات تعديل القانون الفرنسي منذ اول مسودة في عام ٢٠٠٥ نجد ان هناك أسطول من أساتذة القانون، تحت قيادة (بيير كاتالا) قاموا بصياغة مسودة أولية تهدف إلى إحداث تغيير في "قواعد المسؤولية المدنية"، دون انتهاك المبادئ الأساسية التي تتخلل

(١) نصت الفقرة ٢ من المادة (١٩٦)، من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: "يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به".

النموذج الفرنسي. ثم نشر مجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٩ تقريراً إعلامياً تحت عنوان: "المسؤولية المدنية: التطورات الضرورية". وقد تضمن التقرير سلسلة كاملة من المقترحات المبتكرة والجريئة إلى حد ما بهدف إصلاح "قانون المسؤولية المدنية". كما خرجت "مسودة" أخيرة إلى النور، والتي صممها بشكل أساسي أكاديميون تحت إشراف فرانسواتيري، الذين يشعرون بالقلق من أن الإصلاح قد يؤدي إلى قطيعة مع القواعد والمفاهيم السائدة حول المسؤولية<sup>(١)</sup>. ويرى الفقه الفرنسي<sup>(٢)</sup> إلى أن كل تعديل تم اقتراحه وورد في المسودات ينسب إلى أقلام القضاة الذين استبدلوا تدريجياً قانون المسؤولية الكلاسيكي بقواعد تعويضات متناثرة ضمن القوانين مثل قانون الصحة العامة ونشرة أحكام محكمة النقض الحديث ذلك. لتبقى الحقيقة أن معظم قوانين التعويض المعاصرة لم تجد ملجأ في القانون المدني وهو ما دفع القائمين على التعديلات تبني تلك المقترحات. فلم يعد القانون المدني يقدم دعماً "للمسؤولية المدنية"، فوجد الملاذ في "قوانين أو مجموعات" أخرى حيث لا يقدم القانون القديم سوى أجزاء قليلة من الحلول اللازمة لتعقيدات المعاملات المدنية.

وما يجدر الإشارة له أن مشروع كاتالا هو من جمع وتحت عنوان واحد "القواعد التي تحكم المسؤولية التعاقدية والمسؤولية عن الضرر"، على أساس أن: "القواعد المشتركة بين فرعي المسؤولية تسود على نطاق واسع للغاية مقارنةً بالقواعد الخاصة بهم". وهو ينحازون إلى مفهوم "المسؤولية التعاقدية" ذاته؛ ولا يتفقون مع موقف الذين يرون أن الأضرار التعاقدية لا تدخل ضمن فكرة المسؤولية ولا تشكل إلا طريقة بسيطة لتنفيذ الالتزام التعاقدية<sup>(٣)</sup>.

وعليه يجد الباحث أن النية وراء التعديل هو رغبة القائمين على التعديل بجعل قواعد المسؤولية المدنية قادرة أن تستوعب التعقيدات التي حملتها معاملات الأفراد أمام عجز أحكام "المسؤولية المدنية" بقسميها التعاقدية والتقصيري، وليس الهدف هو توحيد الأحكام، فاستيعاب حالات تعويض

(1) Denis Mazeaud, Les réformes du droit français de la responsabilité civile, <https://doi.org/10.18778/8088-047-4.02>. p.13.

(2) ibid, p.15.

(3) G. Viney, "Exposé des motifs", in Avant-projet de réforme du droit des obligations et de la prescription, préc., sp. p. 162.

حوادث المرور مثلاً او المتعلقة بالصحة لا يكون بتوحيد احكام المسؤولية بقدر ما يكون توسيع لنطاق تطبيق النصوص المتبناة.

## II. المبحث الثاني

### حقيقة توحيد اقسام المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي

ان الإصلاح الفرنسي لقانون الالتزامات ليس مرضياً للغاية تبعاً للفقهاء الفرنسيين، فالعنوان الثالث من الكتاب الثالث من "القانون المدني" أصبح بعنوان "مصادر الالتزامات"، ويتعلق عنوانه الفرعي الأول بالعقد والثاني بـ "المسؤولية غير التعاقدية" دون وجود اي تفسير منطقي لسبب تبني تلك التسمية ("المسؤولية غير التعاقدية")، ومن ثم حقيقة التوجه بتوحيد احكام المسؤولين، وما هي مظاهر توحيد اقسام المسؤولية "المطلب الأول"، وتقييم ذلك "المطلب الثاني".

## II.أ. المطلب الاول

### مظاهر توحيد اقسام المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي

ان غياب عبارة "المسؤولية التقصيرية من القانون المدني" الفرنسي الجديد لعام ٢٠١٦ اثار التساؤل حول اسباب هجر المصطلح القديم فهل كانت نية مشرع القانون الفرنسي توحيد "احكام المسؤولية" واختيار تسمية عقدي وغير عقدي<sup>(١)</sup>، وقد سبق ذلك تعديل في العام ٢٠٠٨ الغى المشرع الفرنسي بموجبه التمييز بين "المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية" ليصبح التقادم مثلاً على الالتزام هو واحد بصرف النظر عن اصل هذا الالتزام، وان هكذا توجهات تشريعية تؤكد ان هذا التعديل ليس مجرد تعديل مصطلحي وانما هي محاولة جديدة للتوحيد.

يمكن تعريف "المسؤولية المدنية غير التعاقدية" بأنها الالتزام المفروض على شخص ما لإصلاح الضرر الذي يلحق بالغير. فهو يجمع بين الوقائع القانونية الضارة التي تشكل مصدر الالتزام بالجبر الذي يكون الشخص المسؤول عنه هو المدين والضحية هو الدائن، وإن مصطلح "خارج نطاق

(1) CC Modife, Art 1100-2 .F. Ancel, Latio n° 2008-561 du 17 juin 2008 portant refome de la prescription, Gazette du palais, paris, 12juillet 2008 n° 194, p.2s

التعاقد او غير العقديّة" يفضل اليوم عموماً على مصطلح "الضرر". تشير المسؤولية عن الضرر، بالمعنى الدقيق للكلمة، إلى الأضرار، أي الأفعال الضارة المتعمدة. ومع ذلك، فإن أخطاء عدم الحذر أو الإهمال (المعروفة أيضاً بالأخطاء غير المقصودة)، طالما أنها تسبب ضرراً للآخرين، وهي أيضاً مصدر الالتزام بإجراء الإصلاحات. قبل كل شيء، يمكن إعلان "المسؤولية" عن الشخص دونما اعتبار ان ارتكب الخطأ او لا (و هذا هو الحال بالنسبة للوالدين عن الضرر الذي سببه أطفالهم القاصرين أو الوصي على شيء ما عن الضرر الناجم عن الفعل)<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فإن المسؤولية بكل الاحوال اساسها الخطأ سواء وجد اتفاق ام لم يوجد، وهناك من يرى<sup>(٢)</sup> ان المقتنين أخذوا في الاعتبار عند تعديل التسمية بعض "المسؤوليات" التي ليس على الضحية او الدائن أن يثبتها. وهذه هي ما تسمى بالمسؤوليات غير المباشرة المشار لها بالمواد من ١٣٨٤ إلى ١٣٨٦ (بعد التعديل من ١٢٤٢ إلى ١٢٤٤) لكن فكرة الخطأ موجودة؛ بتعبير أدق يفترض هذا الخطأ. وبالتالي، إذا تسبب الطفل في ضرر، فذلك لأن الأب (أو الأم) كان لديه ضعف في التربية أو الإشراف عليه؛ ويكون الأخير مسؤولاً ما لم يثبت عدم وجود خطأ فيه.

وعليه يبرر انصار التعديل الفرنسي بأن المسؤولية خارج نطاق العقد أساسها الخطأ العقدي ذاته، وتشمل المسؤولية "خارج العقد" مايلي: "المسؤولية عن الخطأ" (المقصود أو غير المقصود)، وفروض المسؤولية الصارمة.

وان ما يزيد مظاهر توحيد المسؤولية هو الواقع العملي الذي واجهته المحاكم، والمتمثل بانتشار ما يعرف بالأضرار الجسمانية نتاج التطور المعاصر فأنتشر ما يعرف بالالتزام بالسلامة بعقود كثيره من الصعب ان يتم حصرها، الامر الذي دفع الفقه لإثارة التساؤل حول طبيعة هذا الالتزام فيما اذا كان هو التزام عقدي ام التزام قانوني، لا سيما وانه ان كان التزاما عقديا فهو خاضع لاحكام "المسؤولية العقديّة" بعده من "مستلزمات

(1) Titre 1. La responsabilité civile extracontractuelle les faits juridiques dommageables , p.4

(2) ibid.p7.

العقد"<sup>(١)</sup>. اما ان كان التزام قانوني فهو خاضع لاحكام "المسؤولية التقصيرية" كونه واجب يفرضه القانون، ولم تقف تلك المظاهر عند هذا الحد بل ظهر ما يعرف بمجموعات العقود، كسلسلة العقود أو المجموعة العقدية<sup>(٢)</sup>، وقد طرحت تلك العقود مشاكل حول طبيعة الدعوى التي يتم رفعها من قبل الطرف المتضرر هل هي "دعوى مسؤولية تقصيرية او عقدية"<sup>(٣)</sup>.

كذلك الحال بالنسبة للعقود البسيطة، فكثيرا ما يتم التساؤل او ما تثار مشكلة امام المحاكم حول طبيعة الدعوى التي يتم رفعها، فهل هي بالضرورة ذات طبيعة تقصيرية ام عقدية<sup>(٤)</sup>، الامر الذي أطر لأنظمة قانونية لا تعترف بحقيقة ان "المسؤولية المدنية" مقسمة الى "المسؤولية التقصيرية والعقدية" في مظاهر عده كحوادث السيارات والمنتجات المعيبة والمسؤولية الطبية.

وقد اصدر المشرع الفرنسي قوانين عديدة متعلقة في الغالب بالمهنيين أي بالمسؤولية المهنية والذي يتجاوز خطاه طبيعة الخطأ العادي لارتباطه بأصول مهنته تجاوز بها مسألة التمييز في التعديل للقانون المدني الفرنسي، فعلى سبيل المثال المسؤولية عن حوادث المرور التي اصدر المشرع

(1) F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, Droit civil. Les obligations, 11e éd, 2013, Dalloz, p. 99.

(٢) تدور فكرة السلسلة او المجموعة العقدية حول حالة العقود المتعددة التي تنصب على محل واحد بحيث يرتبط أطرافها بينهم برابطة واحدة لوحدة الهدف الذي يشترك في تنفيذه، وما يجدر الإشارة له هو عدم وجود اجماع حول التسمية للفكرة ولم يستخدم المشرع أي تعبير مما استخدمه الفقه سواء السلسلة او المجموعة او الأسرة العقدية. ينظر فيمن استخدموا الفكرة بمصطلحاتها المختلفة: د. ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة ٢٦، ع ٥٢، ٢٠١٢، ص ٢٨٥. د. هشام طه محمود، الدعوى المباشرة بين المفهوم التقليدي والحديث لمبدأ نسبية أثر العقد، ص ٨ بحث منشور على الرابط: www.Police media center. هناء خيرى احمد خليفة، "المسؤولية المدنية في إطار الاسرة العقدية"، (أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس)، ص ١٥.

(3) Voir : B. Teyssié, Les groupes des contrats, LGDJ, 1975 ; F. Leborgne, L'action en responsabilité dans les groupes de contrats, th. Renne I, 1995 ; G. Viney, L'action en responsabilité entre participants à une chaîne de contrats, in Mélanges H. Holleaux, Litec, 1990, p. 399.

(4) Voir : G. Viney, La responsabilité du débiteur à l'égard du tiers auquel il a causé un dommage en manquant à son obligation contractuelle, D. 2006, p. 2825 ; E. Juen, Le droit des tiers à la réparation du dommage causé par une faute contractuelle, RDC, 2017, n° 03, p. 533.

الفرنسي بشأنها قانون ٥ جويليه ١٩٨٥ والذي كان الهدف منه هو تحسين وضعية المتضررين من حوادث المرور<sup>(١)</sup>، وتسريع اجراءات تعويضهم، إذ تشير المادة الاولى الى ان احكام الفصل تطبق على ضحايا حوادث المرور حتى ولو تم النقل بواسطة عقد حيث نصت المادة، الامر الذي يفهم منه ان القانون قد وضع نظام خاص لكل الضحايا سواء كانت كان الدائن متعاقد او غير متعاقد حيث نصت المادة الاولى على ان: " تسري أحكام هذا الفصل، حتى عند النقل بدون عقد، على ضحايا حادث مروري يتعلق بمركبة بريّة آليّة ومقطوراتها أو نصف مقطوراتها، باستثناء السكك الحديدية وخطوط الترام التي تسير على مساراتها الخاصة"، وبالتالي فقد ساوى بين جميع الضحايا واتبع نظام واحد يتجاوز مسألة التمييز بين "المسؤولية العقدية والتقصيرية"<sup>(٢)</sup>.

كذلك "المسؤولية" عن المنتجات المعيبة حيث بادر المشرع الى دمج المسؤولية عن تلك المنتجات "في المواد" ١٣٨٦ من فقرة ١ الى ١٨ "بموجب قانون" ١٩ مايو ١٩٩٨ فتكون مسؤولية المنتج بموجبه تقوم بقوة القانون عن كل ضرر يتم لحاقه بضحايا المنتجات المعيبة<sup>(٣)</sup>، دون تفريق بين "المتعاقد وغير المتعاقد" مالم يكن هناك سبب قانوني ينفي مسؤوليته، وقد اشار لهذا الحكم المشرع الفرنسي ضمن الفقرة الاولى من المادة ١٣٨٦ والتي نصت على أن: " المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب

(١)عالج المشرع العراقي التعويضات عن حوادث المرور ضمن قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢)، لسنة ١٩٨٠، حيث نصت المادة (٢)، منه على ان: " اولاً - يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ، وتعتبر سيارة لأغراض هذا القانون، كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية - عدا ما تسير منها على السكك الحديد، وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها. ثانياً - يؤدي المؤمن مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة (اولاً) من هذه المادة، الى صاحب الحق دفعة واحدة، ولا يصح تقسيطه او جعله ايراداً مرتباً، ويقصد بالمؤمن لأغراض هذا القانون، شركة التأمين الوطنية او اية جهة يعهد اليها تنفيذ احكام هذا القانون. ثالثاً: في حالة دخول السيارة غير العراقية الاراضي العراقية، فيشمل التعويض، بالاضافة الى ما هو مقرر بالفقرة (اولاً) من هذه المادة، ما تسببه تلك السيارة من اضرار بأموال الغير، عدا الاضرار التي يسببها صاحب الاموال عمداً".

(2) B. Fages, Droit des obligations, LGDJ, 4e éd, 2013, p.328.

(٣) نظم المشرع العراقي مسؤولية المنتج ضمن قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ حيث نصت المادة (٢)، منه على ان: " يهدف هذا القانون الى: اولاً: ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به. ثانياً: رفع مستوى الوعي الاستهلاكي. ثالثاً: منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعتها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك ".

في منتجه سواء كان مرتبطاً بعقد مع المجني عليه أم لا"، وهو الامر الذي اعتبره الفقه الفرنسي تصريحاً لالغاء "التمييز بين المسؤولين<sup>(١)</sup>".

كما ان "المسؤولية الطبية" كان المشرع الفرنسي حريصاً بشأنها على الغاء التفريق بين النوعين وذلك باصداره قانون متعلق بحقوق المرضى وحد فيه القواعد التي تسري بهذا الصدد، واخضع المسؤولية لتنظيم قانوني واحد تعلق الامر فيه بالمسؤولية (مدنية وإدارية) (تقصيره او عقديه) استفاد فيها الضحايا من نظام تعويضي باسم التضامن الوطني دون تمييز<sup>(٢)</sup>.

## II. ب. المطلب الثاني

### تقييم توحيد اقسام المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي

ما ان اقر المشرع الفرنسي ضمن القانون لسنة ٢٠١٦ الخاص باصلاح نظام العقود والاثبات والذي عدل استناداً له احكام الباب الثالث للكتاب الثالث من "القانون المدني" حتى بانث ارضية تشريعية جديدة لنظرية "المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي"، وهو عرضة لدراسات تحليلية عدة سواء المؤيدة او المعارضة من قبل العديد من رجال الفقه الفرنسي او غيرهم. وهي خطوة ارتبطت بفكرة توحيد احكام المسؤولية وأثارت الجدل لدى الفقه القانوني حول حقيقة او إمكانية توحيد احكام المسؤولية هل هو توحيد حقيقي أم ظاهري لا سيما العربي منه، وان من أيد هذا التوجه أستند الى القراءة المضمره لتوجه المشرع الفرنسي وأن كان المنطق يشير الى ان التعديل ظاهري "لاحكام المسؤولية المدنية"، واذا كان هناك توجه لتوحيد "احكام المسؤولية المدنية" ربما ليس في المشروع نفسه، وان ما يؤسس لهكذا خطوة تشريعية بحاجة الى مظاهر اكثر عمقاً لهكذا استشراف مستقبلي لتلك الوحدة<sup>(٣)</sup>.

(1) F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, Droit civil. Les obligations, Dalloz, 11e éd, 2013, p1039.

(2) Voir aussi : F. DreyfussNetter, Feu la responsabilité civile contractuelle du médecin, RCA, octobre, 2002, ch. n° 17.

(٣) د. محمد عرفان الخطيب، "الاستشراف المستقبلي لمبدأ وحدة المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث"، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، عدد ٣، العدد التسلسلي ٣١/محرم-صفر ١٤٤٢ هجرية/سبتمبر، (٢٠٢٠): ص ٢٧٥.

وان التسمية التي تبناها التعديل-المسؤولية غير العقديّة- تبدو ظاهراً انها مرتبطة بالعقد كأصل، وعدم ارتباطها به كاستثناء، فهي الاخلال بالتزام غير تعاقدى بينما ان اصل المسؤولية اخلال بنصوص قانونية وليس غير تعاقدية، فأصلها ليس له علاقة له بالعقد أو حتى بالارادة المعبرة عن العقد، بل مصدرها ومحورها هو القانون، كذلك هي مسؤولية لا تقوم على الخطأ بل على التقصير؛ لان الخطأ يتناول قضية العلم او عدمه بمشروعية او عدم مشروعية الفعل المقتصر، في حين ان التقصير يتناول العلم بالقانون ومن ثم التقصير بتنفيذه.<sup>(١)</sup>

ولا شك ان بحثاً كالذي نجريه الان لا يصل للعمق الفلسفي للتوجه المزعوم، كما لا يوجد دليل قاطع لفكرة مبدأ وحدة "المسؤولية المدنية" او ثنائيتها في "التشريع المدني" الفرنسي برأينا، فاذا كان المشرع الفرنسي قد تناول المسؤولية التقصيرية بتسمية جديدة بصرف النظر عن مدى توفقه في اختيار مصطلح غير العقدي فان ذلك لا يعني انه وحد كافة الاحكام الخاصة بهما، وانما قد تكون رؤية جديدة لتطوير فلسفة "المسؤولية التقصيرية" بحد ذاتها على اعتبار ان تطبيقات هذه المسؤولية بدأت تأخذ منحى اخر في الوهلة الاخيرة سواء في مراحل التفاوض العقدي او غيرها، ولا شك ان للقضاء الفرنسي مستقبلاً دور كبير في تفسير نية المشرع الفرنسي من هذا التوجه وهل نحن امام ترسيخ لوحدة المسؤولية المدنية فعلاً ضمن هذا النظام؟

بدءاً ان كان الباحث يرى ان التعديل الذي طال تسمية "المسؤولية التقصيرية" لا يرتقي لمستوى توحيد الاحكام ضمن القانون المدني نفسه، فان ذلك لا يعني عدم وجود بوادر لهذا التوحيد في المنظومة التشريعية الفرنسية عموماً، كما ان تقليص الفوارق في القانون المدني واضحة تظهر من نقاط عدة ابرزها ان "المشرع الفرنسي" استعمل مصطلح جامع وهو "المسؤولية المدنية" عنواناً للباب الفرع الثاني، ومن ناحيه اخرى خصص الفصل الاول من القسم الثاني للاحكام المشتركة بين المسؤولين (الضرر القابل للتعويض كذلك العلاقة السببية)، ومن جهة اخرى اشارت المادة ١٢٣٣ في فقرتها الاولى الى حق المتعاقد المتضرر بالنسبة للاضرار الجسمانية بين اللجوء الى "قواعد المسؤولية غير العقديّة" وهي الاصل او قواعد المسؤولية العقديّة" وهي الاستثناء، كما ان المادة ١٢٣٤ اشارت لحق الغير المتضرر بالنسبة للاضرار الجسمانية في ان يخير بين اللجوء "لقواعد المسؤولية غير العقديّة" كأصل او اللجوء لقواعد العقديّة وهي

(١) المصدر نفسه، ص ٢٨٣.

الاستثناء، ولعل ذلك هو ما يبرر رؤيه الفقه الفرنسي في ان المستقبل سيكون نحو التمييز بين "المسؤولية في الشريعة العامة"، والمسؤولية في التشريعات الخاصة، فتفصل الاولى وتوحد الثانية.

### الخاتمة

- ١- اظهرت الدراسة ان قلم محكمة النقض الفرنسية الجريء والمبتكر له دور كبير في التحول الذي أدى بشكل ملموس إلى خلق المفاهيم والقواعد التي تركت بصماتها القوية على تعديل القانون الجديد.
- ٢- ان فكرة التمييز بين المسؤوليةين مردها القانون الفرنسي القديم، ثم انتقلت بعد ذلك لقانون نابليون لعام ١٨٠٤ وقد اخذت "التشريعات العربية" بما في ذلك "القانون المدني العراقي" بهذا التوجه.
- ٣- تبين لنا ان اساس التمييز بين احكام "المسؤولية التقصيرية والعقدية" من عدمه مرتبط بفكرة المسؤولية المهنية، وهي نتيجة دعوتنا الى ان نوجه المشرع العراقي في ان يكون هناك تمييز بين "المسؤولية المدنية المهنية" و"المسؤولية المدنية غير المهنية"، فتخضع الاولى لقانون موحد لا يميز بين "المسؤولية العقدية" وغير العقدية، بينما يبقى التمييز قائم بالنسبة للثانية. وان الاخذ بهذا التوجه قد يترك أثره على أي تعديل يقدم عليه المشرع العراقي مستقبلاً، لا سيما وأن الحاجة للتعديل اصبح حاجة ملحة.

### المصادر

#### اولاً: الكتب

- ١- د. جمال زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، ١٩٧٨.
- ٢- د. عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الارادية، ١٩٦٣.

#### ثانياً: الرسائل

- ١- هناء خيري احمد خليفة، "المسؤولية المدنية في إطار الاسرة العقدية"، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

#### ثالثاً: البحوث

- ١- د. محمد عرفان الخطيب، "الاستشراف المستقبلي لمبدأ وحدة المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث"، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، عدد ٣، العدد التسلسلي ٣١/محرم-صفر ١٤٤٢ هجرية/سبتمبر، (٢٠٢٠).
- ٢- د. هشام طه محمود، "الدعوى المباشرة بين المفهوم التقليدي والحديث لمبدأ نسبية أثر العقد"، ص ٨ بحث منشور على الرابط: [www.Police media center](http://www.Police media center).
- ٣- د. ياسين محمد الجبوري، "الدعوى المباشرة في القانون الأردني"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة ٢٦، ع ٥٢، (٢٠١٢).

#### رابعاً: القوانين

- ١- تقنين نابليون سنة ١٨٠٤.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٣- قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠.

- ٤- قانون ٥ جويليه ١٩٨٥ حول المسؤولية عن حوادث المرور الفرنسي.  
 ٥- قانون ١٩ مايو ١٩٩٨ المتعلق بحماية المنتجات الفرنسي.  
 ٦- قانون ٤ مارس ٢٠٠٢ والمتعلق بحقوق المرضى الفرنسي.  
 ٧- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.  
 ٨- قانون اصلاح العقود والاثبات الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦.

#### خامساً: المصادر الاجنبية

- 1- Voir aussi : F. Dreyfuss Netter, Feue la responsabilité civile contractuelle du médecin, RCA, octobre, 2002, ch. n° 17.
- 2- F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, Droit civil. Les obligations, Dalloz, 11e éd, 2013.
- 3- B. Fages, Droit des obligations, LGDJ, 4e éd, 2013
- 4- Voir : G. Viney, La responsabilité du débiteur à l'égard du tiers auquel il a causé un dommage en manquant à son obligation contractuelle, D. 2006.
- 5- E. Juen, Le droit des tiers à la réparation du dommage causé par une faute contractuelle, RDC, 2017, n° 03.
- 6- Voir : B. Teyssié, Les groupes des contrats, LGDJ, 1975 ; F. Leborgne, L'action en responsabilité dans les groupes de contrats, th. Renne I, 1995 ; G. Viney, L'action en responsabilité entre participants à une chaîne de contrats, in Mélanges H. Holleaux, Litec, 1990.
- 7- F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, Droit civil. Les obligations, 11e éd, 2013, Dalloz.
- 8- Titre 1. La responsabilité civile extracontractuelle les faits juridiques dommageables .
- 9- CC Modife, Art 1100-2 .F. Ancel, L'io n° 2008-561 du 17 juin 2008 portant refome de la prescription,Gazette du palais, paris, 12juillet 2008 n° 194.
- 10- G. Viney, "Exposé des motifs", in Avant-projet de réforme du droit des obligations et de la prescription, préc., sp.
- 11- Denis Mazeaud, Les réformes du droit français de la responsabilité civile, <https://doi.org/10.18778/8088-047-4.02>.
- 12- A. Brun, Rapports et domaines des responsabilités contractuelle et délictuelle, th. Lyon, 1931; n° 352. Ph. Rémy, « La responsabilité contractuelle » : histoire d'un faux concept, RTD civ, 1997.
- 13- D. Tallon, L'inexécution du contrat : pour une autre présentation, RTD civ, 1994.

- 14- J. Grandmoulin, De l'unité de la responsabilité ou nature délictuelle de la responsabilité pour violation des obligations contractuelles, 1892. M. Planiol, Etudes sur la responsabilité civile, Rev. crit, 1905.
- 15- C. Sainctelette, De la responsabilité et de la garantie accident de transport et de travail , Bruylant, 1884.
- 16- A propos de la doctrine des frères Mazeaud voir : G. Durry, Responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle, LPA, 2006, n° 174.
- 17- G. Durry, Responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle, LPA, 2006, n° 174.

#### Sources

##### **First: Arabic sources**

##### **-Books and research**

- 1- Dr. Jamal Zaki, Problems of Civil Liability, Part One, 1978.
- 2- Dr. Abdel Hay Hijazi, Summary of the General Theory of Commitment, Involuntary Sources, 1963.
- 3- Dr. Muhammad Irfan Al-Khatib, future outlook for the principle of unity of civil responsibility in modern French civil legislation, research published in the Journal of the Kuwaiti Law College, eighth year, No. 3, serial issue 31/Muharram-Safar 1442 AH/September 2020 AD.

##### **-Laws**

- 1- Napoleon's codification in 1804.
- 2- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
- 3- Law of July 5, 1985 regarding liability for French traffic accidents.
- 4- The Law of May 19, 1998 relating to the protection of French products.
- 5- Law of March 4, 2002 relating to French patients' rights.
- 6- French Contracts and Evidence Reform Law No. 131 of 2016.

##### **Second: Foreign sources**

- 1- See also: F. Dreyfuss Netter, Feue contractual civil liability of the doctor, RCA, October, 2002, ch. No. 17.
- 2- F. Terré, Ph. Simler and Y. Lequette, Civil law. Obligations, Dalloz, 11th ed, 2013.
- 3- B. Fages, Law of Obligations, LGDJ, 4th ed, 2013

- 4- See: G. Viney, The liability of the debtor towards the third party to whom he has caused damage by failing to fulfill his contractual obligation, D. 2006.
- 5- E. Juen, The right of third parties to compensation for damage caused by a contractual fault, DRC, 2017, no. 03.
- 6- See: B. Teyssié, Contract groups, LGDJ, 1975; F. Leborgne, Liability action in contract groups, th. Renne I, 1995; G. Viney, Liability action between participants in a chain of contracts, in Blends H. Holleaux, Litec, 1990.
- 7- F. Terré, Ph. Simler and Y. Lequette, Civil law. Obligations, 11th ed, 2013, Dalloz.
- 8- Title 1. Extra-contractual civil liability for damaging legal facts.
- 9- CC Modife, Art 1100-2.F. Ancel, Latio n° 2008-561 of June 17, 2008 reforming the prescription, Gazette du Palais, Paris, July 12, 2008 n° 194.
- 10- G. Viney, “Explanatory memorandum”, in Preliminary draft reform of the law of obligations and prescription, above, sp.
- 11- Denis Mazeaud, Reforms of French civil liability law, <https://doi.org/10.18778/8088-047-4.02>.
- 12- A. Brun, Relationships and areas of contractual and tort liability, th. Lyons, 1931; No. 352. Ph. Rémy, “Contractual responsibility”: history of a false concept, RTD civ, 1997.
- 13- D. Tallon, Non-performance of the contract: for another presentation, RTD civ, 1994.
- 14- J. Grandmoulin, On the unity of responsibility or tort nature of liability for violation of contractual obligations, 1892. M. Planiol, Studies on civil liability, Rev. written, 1905.
- 15- C. Sainctelette, Responsibility and guarantee for transport and work accidents, Bruylant, 1884.
- 16- About the doctrine of the Mazeaud brothers see: G. Durry, Contractual liability and tort liability, LPA, 2006, no. 174.
- 17- G. Durry, Contractual liability and tort liability, LPA, 2006, no. 174.